منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

23 أغسطس/آب 2017

رقم الوثيقة: MDE 14/6982/2017

العراق: أوقفوا الإعدامات الوشيكة عقب التصديق على دفعة جديدة من أحكام الإعدام

دعت منظمة العفو الدولية الرئيس العراقي، فؤاد معصوم، اليوم، إلى إسقاط التصديق على أحكام بالإعدام من شأنها تمهيد الطريق لإعدامات وشيكة، رغم بواعث القلق التي طال أمدها بشأن إدانة العشرات من الأشخاص في العراق والحكم عليهم بالإعدام بناء على محاكمات بالغة الجور. وجددت المنظمة مطالبتها بفرض حظر فوري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء العقوبة.

ففي 21 أغسطس/آب، أعلن المكتب الإعلامي في رئاسة الجمهورية أن رئيس الجمهورية، فؤاد معصوم، قد صادق على عدد من أحكام الإعدام، مشيراً إلى أن المشمولين بها من المدانين بارتكاب جرائم خطيرة. وأوضح المكتب الإعلامي لرئيس الجمهورية أن المراسيم الموقعة أرسلت إلى السلطة التنفيذية المعنية لغرض تنفيذ هذه الأحكام ، مؤكداً أن صدورها تم بعد دراسة الملفات من اللجنة الخاصة المشكلة في مكتب الرئيس لهذا الغرض في 2015.

وينص "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" على أنه يتعين تحويل أحكام الإعدام، حالما تقرها "محكمة التمييز"، إلى الرئيس لتقرير ما إذا كان سيصدق عليها أم سيخفف الأحكام أو يصدر عفواً عن المحكومين. وقد دأبت منظمة العفو على مناشدة الرئيس بأن لا يصدق على أحكام الإعدام، بما في ذلك أثناء اجتماع مع اللجنة الخاصة في أغسطس/آب 2016.

إن تطبيق العدالة في العراق ما برح يعاني من اختلالات شديدة، وتساور المنظمة بواعث قلق خطيرة من أن أحكام الإعدام التي صدق عليها أو يمكن أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فؤاد معصوم، تتعلق بأفراد أدينوا عقب محاكمات جائرة، غالباً ما استندت إلى "اعترافات" تم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتراجعوا عنها لاحقاً في المحكمة، أو إلى معلومات تم الحصول عليها من خلال مخبرين سريين لم يتم الكشف عن هويتهم، ولذا لم يتمكن المتهمون من الطعن فيها، بما يشكل تنكراً تاماً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

فأدين الشقيقان محمود طالع نايف وطالب طالع نايف وحكمت عليهما "المحكمة الجنائية العراقية العليا" في بغداد بالإعدام، في 9 أغسطس/آب، بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي لسنة 2005 بعد اتهامهما بالتخطيط لتفجير وتنفيذه بصورة مشتركة في يناير/كانون الثاني 2015، في المحمودية، إلى الجنوب من بغداد.

ووفقًا لوثائق رسمية اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، جاء قرار "المحكمة الجنائية العراقية العليا" مستنداً فقط إلى "اعترافات" محمود

طالع نايف وطالب طالع نايف "أثناء جلسات الاستجواب في بادئ الأمر"، وشهادة المدعي. وعلى الرغم من تراجع الشقيقيْن عن "اعترافاتهما"، أثناء الجلسة، قررت المحكمة أن تصدر حكم الإعدام بحقهما، مشيرة إلى أن تراجعهما عن "الاعترافات" "لا يغير من الأمر شيئًا".

وعقب القبض عليهما، في مايو/أيار 2015، ظل مكان وجود الرجلين غير معروف لعائلتيهما طيلة شهرين، إلى أن أخبرهما شخص أفرج عنه حديثاً بأنهما محتجزان في سجن مطار المثنى ببغداد. ولم تسمح سلطات السجن لعائلتيهما بزيارتهما عقب ذلك بذريعة أنه لا يسمح بالزيارات قبل انتهاء التحقيقات. وتمكن أقرباؤهما من رؤيتهما للمرة الأولى في يناير 2016، بعد قرابة سبعة أشهر من القبض عليهما. واشتكى كلا الأخوين من أنهما قد تعرضا للتعذيب أثناء التحقيقات الأولية معهما، بما في ذلك بإخضاعهما للضرب المتكرر بكيبلات الكهرباء وبالقبضات وأعقاب بنادق الكلاشنكوف الهجومية، وكذلك بصعقهما بالصدمات الكهربائية وتعليقهما من السقف من أيديهما لعدة ساعات. وقال محمود طالع نايف أيضاً إنه أجبر على الجلوس على عصي خشبية، بينما هدده مستجوبوه باغتصاب قريباته الإناث. إن القانون الدولي ينص على أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ممنوعان منعاً باتاً ولا يمكن تبريرهما بأية ذرائع.

وقد لجأت السلطات العراقية على نحو متزايد إلى استخدام عقوبة الإعدام في سعي منها لمكافحة الأعمال المتعلقة بالإرهاب في البلاد، وخاصة منذ بدء النزاع المسلح الحالي ضد الجماعة التي تطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية في 2014. ففي يوليو/ تموز 2016، وعقب إعدام خمسة أشخاص للرد على تفجيرات استهدفت المدنيين في منطقة مكتظة بالمتسوقين في بغداد، صرح وزير العدل العراقي بأن وزارته سوف "ترفض رفضاً قاطعاً" أي تدخل دولي في الإعدامات، مضيفاً بأنه لن يقبل أي محاججات تتذرع بحقوق الإنسان ضد عقوبة الإعدام.

ومن جانبها، أدانت منظمة العفو الدولية مراراً وتكراراً موجات الهجمات في العراق التي قتل وجرح فيها مدنيون، وتعتبر مثل هذه الهجمات احتقاراً مطلقاً للمبادئ الأساسية للإنسانية. وقد حضت المنظمة السلطات العراقية على إجراء تحقيقات في مثل هذه الهجمات وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعلى عدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام. كما حذرت المنظمة السلطات العراقية فيما سبق من أن الإعدامات لن تؤدي إلا إلى تأجيج حلقة العنف المفرغة، ولا تشكل حلاً. كما إنها لا تعالج الأسباب الجذرية للجريمة، وقد ثبت المرة تلو المرة بأنها لا تشكل رادعاً على نحو خاص.

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة أو ظروف الجريمة؛ وعن الذنب أو البراءة أو أي صفات أخرى للفرد؛ أو الأسلوب المتبع من جانب الدولة في تنفيذ حكم الإعدام. وعقوبة الإعدام انتهاك للحق في الحياة ،كما كرسه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ وهي العقوبة القصوى من حيث قسوتها ولاإنسانياتها وحطها من كرامة البشر. وقد دعت المنظمة السلطات العراقية على نحو متكرر إلى أن تخفف جميع أحكام الإعدام الصادرة، دون إبطاء، وإلى إعلان وقف رسمي لتنفيذ جيمع أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

خلفية

كان العراق لعدة سنوات متتالية بين أكثر الدول إصداراً لأحكام الإعدام وتنفيذاً لهذه الأحكام. وقد شهد ارتفاعاً حاداً في أحكام الإعدام الصادرة في 2016، حيث تجاوزت في شهر فبراير/شباط 90 حكماً بالإعدام، عقب إصدار حكم الإعدام بحق 40 شخصاً بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005" عقب محاكمتهم بشأن مجزرة "سبايكر"، التي قتل فيها مقاتلو تنظيم الدولة بوحشية، في يونيو/حزيران 2014، ما لا يقل عن 1,700 من مرشحي ضباط الجيش المتدربين في معسكر "سبايكر" التابع للجيش العراقي، بالقرب من تكريت.

وفي 2015، تعرض الرئيس فؤاد معصوم لضغوط لا يستهان بها من أعضاء البرلمان والجمهور عموماً للتصديق على أحكام الإعدام، وخاصة عقب مجزرة "سبايكر". وفي أعقاب ذلك، شكِّلت "لجنة خاصة" تابعة لمكتب الرئاسة للتعامل مع عدد كبير من أحكام الأعدام التي صدرت سابقاً ورفض الرئيس السابق، جلال طالباني، التصديق عليها. وفي أغسطس/آب 2016، أبلغ رئيس اللجنة وفداً زائراً لمنظمة العفو الدولية أن عدد المحكومين بالإعدام في العراق يصل إلى ما يقرب من 2,900 شخص.